أحكام صلاة الاستخارة

دكتور/ محمد مساعد يوسف بوغيث

المقدمة

تمهيد:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ[4].

---

(١)سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢)سورة النساء، آية (١).

(٣)سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

(٤)هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه، وهي سُنة يُبتدأ بها في النكاح وغيره، رواها أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم(٤٨١١)، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (١٩٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢) وغيرهم عن جمع من الصحابة. وهو حديث صحيح، وقد جمع رواياتها الألبانـــي في رسالة سماها [خطبة الحاجة].

مقـــدمـــة

تعتبر الصلاة من أهم العبادات التي يُسأل عنها العبد يوم القيامة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال النبي ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١)، فهي عمود الدين، قال النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُك بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِه وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْت: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ...**»(٢)، فهذا يدل على أهمية الصلاة في الإسلام. فالحقيقة الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: هناك صلاة فريضة، مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهناك صلاة نوافل مثل صلاة التراويح وسنة الوضوء والسنن الرواتب، وغيرها، وهناك صلاة تسمى ذوات أسباب، أي أن صلاة لها سبب معين مثل تحية المسجد، سببها دخول المسجد، ومثل صلاة التوبة، سببها الذنب، فتصلى لله وتسمى صلاة التوبة. قال النبي ﷺ: «**ما من رجلٍ يُذْنِبُ ذنبًا فيتَوضَّأُ فيُحسنُ الوُضوءَ قال مِسْعَرٌ فيصلِّي وقال سُفيانُ ثمَّ يُصلِّي رَكعَتينِ فيستغفرُ اللهَ عزَّ وجلَّ إلَّا غفرَ لهُ**»(٣). ومن الصلوات التي تسمى ذوات الأسباب هي صلاة الاستخارة، وصلاة الاستخارة هي طلب الخير من الله تعالى على أمر معين، وسبب هذه الصلاة هي طلب الخير من الله تعالى على الأمر المقدم عليه، فكان النبي ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن. كان في الجاهلية قبل الإسلام، إذا هم أحدهم بسفر أتى بطير، ويزجره – أي يدفعه إلى الإمام – فاذا ذهب الطير يميناً استبشر في هذا السفر، وإذا ذهب الطير شمالاً أحجم عن السفر، وقد حرم النبي ﷺ هذا، وسماه الطيرة، وعدها النبي ﷺ من الشرك، وقال: «**الطيرة شرك**»(٤)، فلذا لا يجوز التطير لأنه من الشرك ، لكنه إذا حرم الله على الإنسان أمرًا جعل له بديل، فقد حرم الخمر وجعل بدلها المشروبات الطيبة الحلال، وعندما حرم الزنا، جعل بدله الزواج، وهكذا... فعندما حرم الله الطيرة كان بديله هو

(١)رواه البخاري حديث رقم (٨)، ومسلم حديث رقم (١٦).

(٢)رواه الترمذي حديث رقم (٢٦١٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣)حديث صحيح، رواه أحمد في المسند (٤٧/٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وابن حبان (٦٢٣)، وصحيح الجامع الصغير للعلامة الألبانـــي (٥٧٣٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٦٢١).

(٤)رواه أحمد في مسنده (٣٦٨٧)، أبو داود (٤٠٥، ١٠)، والترمذي في جامعه حديث رقم (١٦١٤)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦١٢٢).

الاستخارة أو صلاة الاستخارة، فإذا هم المسلم في أمر من الأمور استخار الله تعالى، ولأهمية هذه الصلاة – أي صلاة الاستخارة – فقد أفردتها في بحث محكم يتكلم عن أحكام صلاة الاستخارة، وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في هذا البحث الموجز عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة عشر مبحثًا، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد اشتملت على:

١- تمهيد، ومقدمة في موضوع صلاة الاستخارة.

٢- خطة البحث:

- المبحث الأول: تعريف الاستخارة لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: حكم صلاة الاستخارة.
- المبحث الثالث: كيفية صلاة الاستخارة.
- المبحث الرابع: متى يكون الدعاء في صلاة الاستخارة.
- المبحث الخامس: متى تكون الاستخارة.
- المبحث السادس: وقت صلاة الاستخارة.
- المبحث السابع: آثار الاستخارة.
- المبحث الثامن: النيابة في الاستخارة.
- المبحث التاسع: الاستخارة لغير صلاة.
- المبحث العاشر: هل يجوز تكرار الاستخارة.
- المبحث الحادي عشر: الارتباط بين الاستخارة والاستشارة.
- المبحث الثاني عشر: ما يطلب من المستخير بعد الاستخارة.
- المبحث الثالث عشر: هل يجوز الاستخارة في الطاعات وفي المعاصي؟
- المبحث الرابع عشر: العاقبة في الاستخارة.

الخاتمة، وقد اشتملت على:

أهم النتائج.

ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات التي يتطلبها البحث.

وهذا جهد مقل، فإن كان من كلامي صواب فمن الله وحده، وإن كان من كلامي خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، واسأل الله تعالى أن يغفر لي زلتي وعثراتي .. إنه ولي ذلك والقادر عليه .. هذا والله أعلم .. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحكام صلاة الاستخارة

المبحث الأول:

تعريف الاستخارة لغة: هي طلب الخيرة في الشيء، وهو استفعال منه، يقال: استخر الله، يخر لك[١].

اصطلاحًا: طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله[٢].

المبحث الثاني: حكم صلاة الاستخارة:

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربع (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة)[٣] إلى أن صلاة الاستخارة سُنة، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتـــي:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلم السورة من القرآن، يقول: "**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنـــي أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – وتسميه بعينه – خيرًا لي في عاجل أمري وعاجله – قال أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**"[٤].

المبحث الثالث: كيفية صلاة الاستخارة:

ورد في الاستخارة ثلاث حالات:

١- وهي الكيفية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية الأربع (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[٥]، تكون بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها.

---

(١)النهاية لابن الأثير (٩١/٢)، لسان العرب (٣٥١/٥).

(٢)شرح رياض الصالحين للعلامة ابن عثيمين (١٦١/٤)، العدوي على الخرشي (٣٦/١).

(٣)البحر الرائق لبن نجيم (٥٥/٢)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص١٤٩)، مواهب الجليل للحطاب (٨/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٣٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥٤/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠٥/١)، الفروع لابن مفلح (٤٠٣/٢)، كشاف القناع للبهوتـــي (٤٤٣/١).

(٤)رواه البخاري، رقم (٧٣٩٠).

(٥)ابن عابدين (٦٤٣/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١)، الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣)، المغني لابن قدامة (٧٦٩/١).

٢- قال به المذاهب الفقهية الثلاث (الحنفية، والمالكية، والشافعية)[١]: تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة، إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معًا.

٣- وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية[٢]: قالوا تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى أو من غير نيتها كما في تحية المسجد.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال، تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل أن تكون الاستخارة ركعتين يركعهما لغير الفريضة، ثم يدعو بالدعاء المأثور بعدها كما في حديث جابر المتقدم[٣].

فتكون كيفية صلاة الاستخارة كالآتـــــــي:

١- تتوضأ وضوءك للصلاة.

٢- النية قبل الشروع في صلاة الاستخارة.

٣- تصل ركعتين دون الفريضة، سواء كانت صلاة ركعتين منفصلتين أو من السنن وتشرك معها نية صلاة الاستخارة، كمن يصلي إحدى الرواتب ويشرك معها نية صلاة الاستخارة أو يصلي تحية المسجد ويشرك معها نية صلاة الاستخارة، وغيرها.

٤- ثم تدعو بالدعاء المأثور.

المبحث الرابع: متى يكون الدعاء في صلاة الاستخارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهما على النحو التالي:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن الدعاء في صلاة الاستخارة يكون بعد السلام، ومما يدل على ذلك:

** حديث جابر[٥] قال فيه: "فليركع ركعتين دون الفريضة ثم ليقل"، ومن المعلوم أن حرف (ثم) يقتضي الترتيب والتراخي بين المتعاطفين، فدل ذلك على أن الدعاء يكون بعد السلام.

---

(١)ابن عابدين (٦٤٣/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١)، الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣).

(٢)حاشية العدوي على الخرشي (١، ٣)، الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)ابن عابدين (٦٤٣/١)، روض الطالب (٢٠٥/١)، الخرشي (٣٧/١)، كشاف القناع (٤٠٨/١)، المغني لابن قدامة (٧٦٩/١).

(٥)سبق تخريجه.

القول الثاني: وهي رواية عند الشافعية، ورأي ابن حجر من الشافعية، ورواية عند المالكية، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، إلى أن الدعاء في صلاة الاستخارة يكون بعد التشهد، وقبل السلام[1]، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتـــي:

١- لأن النبي ﷺ كان أكثر دعاءه قبل السلام، وهذا موضع من مواضع إجابة الدعاء، وصلاة الاستخارة هي في الحقيقة دعاء، فهذا الموضع أفضل؛ لأنه من مواضع إجابة الدعاء، وكان أكثر دعاء النبي ﷺ قبل السلام.

٢- كما أن المصلي قبل السلام لم ينصرف منها، فهذا أحسن، لأنه ما زال لم ينصرف من هذه العبادة العظيمة.

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة إلى أن المجال في ذلك واسع، فإن شاء دعا الله قبل السلام، وإن شاء دعا الله بعد السلام، لكن الأفضل ما ذهب إليه القول الثاني القائل بأن الدعاء في صلاة الاستخارة يكون بعد التشهد وقبل السلام؛ لأن الدعاء قبل السلام يكون أفضل، لأنه لم ينصرف من هذه العبادة، وهو من مواضع إجابة الدعاء، وهذا دعاء فهو أفضل في هذا الموضع.

المبحث الخامس: متى تكون الاستخارة:

ينبغي أن يكون المستخير خالي الذهن غير عازم على أمر معين، ففي الحديث، قال النبي ﷺ: "**إذا هم ....**" يشير إلى أن الاستخارة تكون عند أول ما يرد على القلب، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه الرشاد لطلبه ميله إلى ما عزم عليه، وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى أن المراد بالهم هو العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله من غير ميل وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته وهذا القول هو الراجح لقوة تعليلهم – أي قول الجمهور.

---

(١) العدوي على الخرشي (٣٧/١)، الفتوحات الربانية (٣٥٥/٣)، فتح الباري (١٥٤/١)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٥/٢).

(٢)الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٢١٧)، العدوي على الخرشي (٣٧/١)، فتح الباري لابن حجر (١٥٤/١)، كشاف القناع طباعة أنصار السنة المحمدية (ص٤٠٨).

المبحث السادس: وقت صلاة الاستخارة:

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى أنه يجوز صلاة الاستخارة في أي وقت؛ لأن الدعاء جائز في كل وقت، إلا الأوقات المنهي عنها في حديث عقبة بن عامر الجهني، يقول: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نُقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**"[٢]. فلا يجوز الصلاة فيها إلا أن الشافعية أجازوا الصلاة في وقت النهي في الحرم المكي، لقول النبي ﷺ: "**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار**"[٣]، فدل الحديث على جواز الصلاة الاستخارة في الحرم المكي في أي وقت شاء من ليل أو نهار، حتى لو كان في أوقات النهي فهو مستثنى.

وأما الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، فإنهم يرون المنع من صلاة الاستخارة في وقت النهي، وقد استدلوا بأدلة وهي على النحو التالي:

١- حديث عقبة بن عامر المتقدم[٤].

٢- وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ "**نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**"[٥].

٣- عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: "**صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم**

---

(١)الطحاوي على مراقي الفلاح (ص١٠١)، حاشية العدوي على الخرشي (٣٧/١)، الفتوحات الربانية على الأذكار (٣٤٨/٣)، المغني لابن قدامة طباعة المنار (٧٤٧/١).

(٢)رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه الترمذي، طباعة عيسى الحلبي، وقال حديث حسن صحيح (٢٢٠/٣)، وأخرجه ابن ماجه، طباعة عيسى الحلبي (٣٩٨/١).

(٤)سبق تخريجه.

(٥)أخرجه البخاري حديث رقم (٥٨١)، ومسلم حديث رقم (٢٨٦) واللفظ عند البخاري.

فاذا أقبل الطيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: وهي النهي الصريح عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث ومنهم صلاة الاستخارة.

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول تبين أن القول الراجح في هذه المسألة وهي صلاة الاستخارة في وقت النهي أنها تحتاج إلى تفصيل وهي أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصل في وقت النهي، وإما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلي في وقت النهي، وقال العلامة محمد صالح العثيمين ﷺ قال: صلاة الاستخارة إذا كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تصلي في وقت إلى ما بعد وقت النهي[2]. فمعنى هذا، إذا كانت صلاة الاستخارة لو أخرتها إلى ما بعد وقت النهي قد يفوت المطلوب، كمن عرض عليه سفر لعلاج مريض بعد صلاة العصر، فإنه يصلي الاستخارة حتى لو كان في وقت نهي، وإما إن كان لأمر مستعجل وممكناً يتأخر، فإنه يجب عليه تأخير صلاة الاستخارة إلى ما بعد وقت النهي؛ لأنه غير مضطر، وأما في الحالة الأولى فإنه مضطر لذلك أجزنا له الصلاة في وقت النهي، والله أعلم.

المبحث السابع: آثار الاستخارة:

لا شك أن المستخير بعد الاستخارة يبحث عن الخير في الأمر الذي يريد الإقدام عليه مثل السفر أو الزواج أو غيره، فكيف يعرف المستخير الخير في الأمر الذي أراد الإقدام عليه؟

يعرف المستخير أثر الاستخارة إما بعلامات القبول أو علامات عدم القبول، ومعنى علامات القبول أي علامة الخير، أي أن الأمر المقدم عليه خير للمستخير، وعلامته باتفاق الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] وهو انشراح

(١)رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٣٢).

(٢)مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٧٥/١٤).

(٣)ابن عابدين (٦٤٣/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١)، الفتوحات الربانية (٣٥٧/٣)، حاشية الجمل (٤٩٢/١)، المغني لابن قدامة (٧٩٦/١).

الصدر، أي ميل القلب إلى أحد الأمرين ميلاً خارجًا عن هوى النفس، بينما يعرف عدم القبول أي معناه أن الأمر الذي يريد المستخير الإقدام عليه شر له، فهو أن يصرف الإنسان عن الشيء، ولم يخالف فيه أحد من العلماء(١). وهو باتفاق المذاهب الفقهية الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعلامات الصرف ألا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلقًا به، وهذا قد نص عليه الحديث صراحة في قوله ﷺ: "**فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**"(٢). وفيما يتعلق بما يفعله المسلم بعد صلاة الاستخارة، فللعلماء في ذلك أقوال مختلفة، إذ لا يوجد حديث يبين العلامات التي تلي صلاة الاستخارة، وفيما يأتـــي أقوال العلماء(٣):

إقدام العبد على أمره وعدم انتظار حدوث شيء، فإن تيسر له فهو خير أو أعرض عنه فأعرض عنه هو اختيار الله تعالى له.

والمسلم في هذه الحالة لا يخلو في صلاة الاستخارة من ثلاثة أحوال، وهي على النحو التالي:

١- إقبال النفس على الأمر وخلوها من التردد والحيرة فيه، وله هنا أن يقدم على العمل ويمضي فيه وهو دليل على أن الله تعالى هو الذي اختار له ذلك.

٢- انصراف نفسه عن الأمر وقلة رغبته فيه أو انعدامها ويجوز له هنا ألا يمضي في الأمر.

٣- بقاءه في حيرة وتردد وله هنا أن يمضي في الأمر إذا ترجح في عقله النفع منه ويحسن ظنه بالله بأن اختيار الله له هو الخير.

القول الراجح: الذي يظهر من ظاهر حديث النبي ﷺ أن معرفة الخير بالاستخارة أو الشر وهو الأمر الذي يريد المستخير الإقدام عليه يعرف بتيسير الأمر من الله إن كان الأمر خير وإن كان الأمر شر، فبتعسير الله له، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "**إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي ... فأقدره لي ويسره لي... وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي.. فأصرفه عني واصرفني عنه**"(٤). فقوله خير له، فعلق النبي ﷺ

(١)نفس المصادر السابقة.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)من كتاب صلاة الاستخارة، مسائل فقهية وفوائد تربوية، الطبعة الأولى، الرياض، كنوز إشبيليا، لعقيل بن سالم الشهري (٢٠١٠م)، (ص٢٧-٢٨) بتصرف.

(٤)سبق تخريجه.

الخير بتيسر الأمر من الله، وعلق النبي ﷺ الشر في الاستخارة والأمر الذي يريد المستخير الإقدام عليه بصرف الله تعالى له، وهو التعسر وعدم التيسير من الله، فهذه هي أبرز العلامات في معرفة الخير أو الشر بالاستخارة، لكن هناك علامات تحصل للناس تكون غير هذه العلامة، مثل أن يرى رؤيا في المنام أو انشراح في الصدر يجعله يقدم أو ضيق في الصدر يجعله يحجم أو يستشير أهل الحكمة والخبرة وتظهر له العلامة في المشورة، فهذا كله ممكن، لكن أبرزها وهو تيسير الأمر، إن كان خير، وتعسير الأمر إن كان شر، لظاهر الحديث ، حيث إن باقي العلامات مثل الرؤيا في المنام وانشراح الصدر وضيق الصدر والمشورة لا تتحقق إلا إذا يسر الله الأمر لك، إن كان خيرًا، أو عسر الله لك الأمر، إن كان شرًا لك، فلذا ينبغي للمسلم أن يحسن الظن بالله تعالى بعد الاستخارة، ويقدم على الأمر الذي استخار الله تعالى به من سفر أو زواج أو غيره، فإن تيسر الأمر فهو خير، وإن تعسر الأمر فهو شر.

المبحث الثامن: النيابة في الاستخارة:

اختلف العلماء المتقدمين والعلماء المتأخرين المعاصرين في هذه المسألة، وهو النيابة في الاستخارة، أي الاستخارة عن الغير، وهي على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية[1] إلى جواز الاستخارة عن الغير، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتـــــي:

** لقول النبي ﷺ: "**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**"[2].

وجه الدلالة: أن الاستخارة عن الغير من أوجه الخير والنفع لأخيك المسلم، وهذا حث من النبي ﷺ.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين[3]: أنه لا يجوز الاستخارة عن الغير، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتـــي:

١- ليس هناك دليل يجيز النيابة عن الغير، وهي من العبادات التي لا يجوز فيها النيابة.

---

(١)العدوي على الخرشي (٣٨/١)، وحاشية الجمل (٤٩٢/١).

(٢)رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، حديث رقم (٢١٩٩).

(٣)موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز (بتصرف)، وفي لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رقم (٨٣).

٢- لأن النبي ﷺ قال "**إذا هم أحدكم**" فقد نص النبي ﷺ أن الاستخارة تكون للنفس لا تجوز للغير.

٣- وكما أن الاستخارة متعلق بنفس المستخير الذي يريد أن يفعل لا لغيره فلا يمكن أن يكون فيها النيابة.

ورد أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع على أصحاب القول الأول القائلين بالجواز إلى أن الحديث "**من استطاع منكم أن ينفع أخاه المسلم فلينفعه**" فهو جائز نفع المسلم في الأمر الذي يجوز النيابة فيها، وليست في العبادات التي لا يجوز النيابة فيها، مثل الاستخارة، لأنها متعلقة بنفس المستخير.

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول والردود، فقد تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة، وهو عدم جواز صلاة الاستخارة عن الغير، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وينبغي لنا التنبيه على أمر مهم، وهو أن للإنسان أن يستخير لنفسه، ويقول دعاء الاستخارة من ظهر قلب، دون أن يقرأ في ورقة أو كتاب، وله أن يصلي الاستخارة ويقرأ دعاء الاستخارة بورقة أو في كتاب، فصلاة الاستخارة سنة، يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة، فلذا يجوز قراءة دعاء الاستخارة في ورقة أو كتاب، ومن كان لا يجيد القراءة له أن يستعين بمن يلقنه دعاء الاستخارة، فإن النوافل يتساهل فيها ما لا يتساهل في الفريضة، والله أعلم.

المبحث التاسع: الاستخارة لغير صلاة:

كما ذكرنا من قبل أن الاستخارة تتكون من شقين: صلاة ركعتين دون الفريضة، ثم بعد ذلك الشق الثاني وهو أن تدعو بالدعاء المأثور بالاستخارة. فهل يجوز أن تقتصر بالدعاء المأثور دون صلاة ركعتين؟

القول الأول: اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] تكون بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها.

القول الثاني: ما ذهب إليه المذاهب الفقهية الثلاث: الحنفية والمالكية والشافعية[٢] إلى أنه يجوز دعاء الاستخارة فقط، دون الصلاة، إذا تعذرت الاستخارة

(١)ابن عابدين (٦٤٣/١)، وحاشية العدوي والخرشي (٣٨/١)، الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣)، المغني (٧٦٩/١).

(٢)ابن عابدين (٦٤٣/١)، حاشية العدوي والخرشي (٣٨/١)، الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣).

بالصلاة والدعاء معًا، مثل المرأة الحائض والنفساء، لأنه من الأعذار التي تسقط فيه الصلاة فتقتصر على الدعاء المأثور بالاستخارة دون صلاة، ويكون حالها كمن جمع بين الصلاة والدعاء؛ لأنه عذر تسقط الصلاة فيها وقد تحتاج الحائض والنفساء للاستخارة أثناء حيضها أو نفاسها فتستخير وتدعو فقط دون صلاة.

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين مثل العلامة صالح الفوزان[1] إلى أنه يجوز أن يستخير الله تعالى بالدعاء دون صلاة الاستخارة، من غير عذر، حيث يمكنه أن يدعو الله بدعاء الاستخارة في أي حال من الأحوال، فالحاجة إليه متكررة ودائمة، خاصة إذا كان الأمر مستعجلاً، كما أن صلاة الاستخارة سنة لا حرج في تركها وليست واجبة، فمن اقتصر على دعاء الاستخارة دون صلاة، فقد ترك سنة من السنن، فلا حرج عليه، لكن لو اقتصر على الدعاء دون صلاة، فهذا جائز إذا كان من غير عذر، لكن تكون آثار الاستخارة بعدها أقل، والأكمل والأقوى في آثار الاستخارة أن تجمع بين صلاة الاستخارة والدعاء لسببين:

١- لأن هذه سنة النبي ﷺ، فمن أتى بالسنة كان أفضل وأجره أعظم وآثارها من بعدها أكبر وأعظم، أي أن تجمع بين صلاة الاستخارة والدعاء.

٢- كما أن الدعاء يكون أرجى للقبول عند الله تعالى إذا سبقه عمل صالح، وأعظم الأعمال التي يتقرب بها عند الله تعالى هي الصلاة، فمن صلى الاستخارة ثم تبعه بعده بدعاء الاستخارة، كان ذلك أرجى لقبول دعاءه وأعظم.

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال وأدلتهم تبين أن القول الراجح في المسألة هو القول الثالث، لقوة أدلتهم.

المبحث العاشر: هل يجوز تكرار الاستخارة:

الأصل أن الاستخارة تصل مرة واحدة ، ولا تكرر؛ لأن النبي ﷺ ذكر مرة واحدة، ولم تشر الأحاديث إلى تكرارها، فالسنة أن تقتصر على مرة واحدة؛ لأنها سنة النبي ﷺ، كما أن تكرار الاستخارة قد يفتح عليك باب الوسواس، وهذا من مداخل الشيطان، فالواجب عليك أن تصل مرة واحدة للاستخارة، وتتوكل على الله، وتثق بالله

(١)منتديات نور اليقين، موقع الشيخ صالح الفوزان، هل يجوز الاستخارة دون صلاة، لسند بن علي بن أحمد البيضاني (بتصرف).

بعدها، لكن ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية[١] إلى أنه إذا لم يتبين للمستخير بعد استخارته أمر يختاره، فله تكرار الاستخارة ثلاث مرات، ولا يزد على أكثر من ذلك، والأدلة على ذلك على النحو التالي:

١- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا**"[٢].

وجه الدلالة: لأن صلاة الاستخارة مشتملة على صلاة ودعاء، والسنة عن النبي ﷺ إذا دعا الله، دعا الله ثلاثًا، وهي دعاء، فتكرر الصلاة مع دعاء الاستخارة؛ لأن هذه عادة النبي ﷺ في الدعاء، فتكرر الصلاة معها حتى توافق عادة النبي ﷺ في الدعاء.

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لما اخترقت الكعبة زمن يزيد بن معاوية، حيث غزاها أهل الشام، وكان الخليفة في ذلك الوقت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، فقال ابن الزبير أيها الناس أشيروا علي في الكعبة، انقضها ثم ابني بناءها، أو أصلح ما هو منها. قال ابن عباس ﷺ: أرى أن تصلح ما هو منها ، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده ، فكيف ببيت ربكم، إن مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها"[٣].

وجه الدلالة: فعل عبدالله بن الزبير أنه استخار الله ثلاثًا، وكان ذلك في زمن الصحابة، ولم يخالف أحدًا، فهذا دليل على إجماع الصحابة.

القول الراجح: أنه يستخير الله مرة واحدة حتى يظهر له شيء، فاذا لم يظهر له شيء استخار الله ثانية، فإن لم يظهر له شيء استخار الله ثلاثًا، ولا يشرع له أن يزيد لإجماع الصحابة على أن الاستخارة ثلاثًا، إذا لم يظهر له شيء، وحتى لا يفتح على نفسه باب الوسواس، والله أعلم.

---

(١)حاشية ابن عابدين (٢٧/٢)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (١٤٩/١)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل الخرشي (٣٨/١)، الفواكه الدواني للقيرواني (١٨٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٢٥/١).

(٢)رواه مسلم (١٧٩٤).

(٣)رواه مسلم (١٣٣٣).

المبحث الحادي عشر: الارتباط بين الاستخارة والاستشارة:

هناك ارتباط قوي ومتين ما بين الاستخارة والمشورة، حيث أن النبي ﷺ قد علم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وهذا يدل على أهمية الاستخارة حين الإقدام على أمر من الأمور، كما أن المشورة أمرها هام، وقد كان النبي ﷺ يستشير أصحابه بأمر من الله تعالى، قال سبحانه: **{فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}**(١). لذا كان الأسعد للمسلم أنه إذا استخار ربه في أمر من أمور دنياه استشار ذوي العقول الناصحة، فالجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الحكمة والفهم والسلامة. واختلف أهل العلم أيهما يقدم، هل يقدم الاستخارة، ثم بعد ذلك يستشير؟! أم يستشير، ثم يستخير؟ على قولين:

القول الأول: وهو رأي الإمام النووي من الشافعية، وهو أنه يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه وخبرته ومعرفته، قال تعالى: **{وشاورهم في الأمر}**(٢). وإذا استشار وظهر له أنه مصلحة استخار الله تعالى بعد ذلك، قال ابن حجر الهيثمي: حتى عند التعارض، أي تقدم الاستشارة؛ لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، أما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إراداتها متخلية عن حظوظها قدم الاستخارة(٣).

القول الثاني: رأى الشيخ ابن عثيمين من الحنابلة أن الاستخارة مقدمة على الاستشارة، لأن الاستخارة تقدم أولاً، لقول النبي ﷺ: "**إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين دون الفريضة...**"، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر، فاستشر، ثم ما أشير عليك به فخذ به(٤). معنى كلامه في تقديم الاستخارة؛ لأن النبي ﷺ في حديث الاستخارة قدم الاستخارة، فهذا هو الأصل.

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال تبين لي أن القول الراجح في مسألة تقديم الاستخارة على المشورة أن المجال في ذلك واسع، إن شئت قدمت الاستخارة على

(١)سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٢)سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٣)الفتوحات الربانية على الأذكار، المكتبة الإسلامية (٣/٩٤-٩٥).

(٤)شرح رياض الصالحين، للعلامة ابن عثيمين (ص١٦٢)، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية.

المشورة، وإن شئت قدمت الاستشارة على الاستخارة؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له الاستشارة في كل وقت، كذلك الاستخارة، والشريعة مبنية على التيسير، فلذا قلنا إن المجال في ذلك واسع. فأيهما قدمته على الآخر جاز ذلك، والله أعلم.

**** ما هي صفات المستشار الذي تريد أن تستشيره، سواء قبل الاستخارة أو بعدها، فما هي صفاته:**

١- أن يكون ذا رأي وخبرة في الأمور، وتأنٍ وتجربة وعدم تسرع، وله تجارب سابقة في الحياة وذا عقل راجح.

٢- أن يكون ذا دين وتقى وصالحًا في دينه، فمتى لم يكن صالحًا في دينه لا يكون أمينًا.

٣- أن يكون ناصحًا ودودًا ومحبًا للمنصوح والمستشير.

٤- أن يكون سليم الفكر ومتزن في أقواله وأفعاله ومستقيم.

٥- ألا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه، ولا هوى يساعده.

المبحث الثاني عشر: ما يطلب من المستخير بعد الاستخارة:

يطلب من المستخير بعد الاستخارة:

١- ألا يستعجل الإجابة؛ لأن النبي ﷺ قال: "**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لي**"(١). فعليه أن ينتظر الإجابة في طلب الخير من الله.

٢- كما يطلب منه الرضا بما يختاره الله له.

٣- كما يطلب منه بعد الاستخارة الإقدام على ما أراد فعله واستمر فيه، ولا ينتظر رؤيا في المنام.

٤- لا يجعل هواه حاكمًا عليه فيما يختاره، فلعل الأصلح لك في مخالفة ما تهوى نفسك، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره وهواه وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة.

٥- إذا شك في أنه نوى للاستخارة وشرع في الصلاة ثم تيقن وهو في الصلاة فينويها نافلة مطلقة ثم يأتي بصلاة جديدة للاستخارة.

---

(١)رواه البخاري، حديث رقم (٦٣٤٠).

المبحث الثالث عشر: هل تجوز الاستخارة في الطاعات وفي المعاصي؟

اتفقت المذاهب الفقهية الأربع[١] على أن الاستخارة تكون في المباحات، وأما الطاعات من واجب ومندوب والمعاصي والمنكرات مثل الحرام وكذلك المكروه فلا استخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت، كالحج مثلاً في هذه السنة، لاحتمال عدو أو فتنة، فلا بأس لأنه استخار لا للطاعة، لكن في وقت الطاعة والزمن والزمان من المباح الجائز الاستخارة فيه، والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب ولكن تكون عند التعارف، أي إذا تعارض عنده أمرين أيهما يبدأ به، أو يقتصر عليه، فالبدء والاقتصار في المندوب، أي أن تبدأ بهذا المندوب أو المندوب الآخر، هذا بحد ذاته مباح، فاختيار أحدهما عن الآخر هو مباح، فجائز الاستخارة فيه، أما المباح فيستخار في أصله، فنقول لا استخارة في واجب، ولا مندوب بذاته، لأنه مطلوب ومعلوم العاقبة، أي أنك سوف تؤجر إذا قبل الله منك هذه الطاعة، فلا استخارة فيها، ولا استخارة في حرام ولا مكروه؛ لأنه معلوم العاقبة، فالحرام إذا لم يتب الله عليك فإنك تؤثم والمكروه كذلك معلوم العاقبة، فقد تؤثم في فعله، أما المباح فمجهول العاقبة فلا تعلم هل سوف تؤجر أم سوف تؤثم فتستخير الله حينئذ؛ لأنه مجهول العاقبة، ولا تعلم في الإقدام على هذا المباح هل تؤجر أو تؤثم فتستخير والخير فيما يختاره الله لك في تيسير الأمر أو تعسيره.

المبحث الرابع عشر: العاقبة في الاستخارة:

لا شك أن المسلم الذي يستخير الله يكون واثقًا بالله تعالى فيما يختاره الله له، فاذا استخار الله تعالى أقدم على الأمر المستخير إليه، فإن تيسر له فهو خير في كل الأحوال، وإن تعسر عليك فهو شر في كل الأحوال، والخير والشر لا يكون فيما تحب أو فيما تكره، لكن قد يكون الخير فيما تكرهه، وقد يكون الشر فيما تحبه، قال تعالى: **{وعسى أن تكرهوا شيء وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيء وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}**[٢]. فالذي يعلم أهذا الأمر خير أم شر هو الله وحده، والأصل أن المستخير حينما يستخير تكون الخيرة في أول ما تقدم على الأمر ترى الخير فيها حينما يتيسر الأمر لك، يعني عندما

(١)الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢١٧)، العدوي على الخرشي، طباعة الشرقية في مصر (٣٦/١)، الفتوحات الربانية على الأذكار (٩٤/٣-٩٥)، طباعة المكتبة الإسلامية، كشاف القناع (٤٠٨/١).

(٢)سورة البقرة، آية (٢١٦).

تستخير الله، وتقدم على الأمر، ويتيسر لك الأمر، فإن الخير يظهر لك في بداية الأمر، وتراه واضحًا بينًا لكن بعض الناس قد يستخير الله ويقدم ويتيسر له الأمر، وتكون في البداية أمور ظاهرها شر كمن يستخير بشراء سيارة معينة، فيتيسر له الأمر ويحصل له حادث بعد شراء السيارة، فهذا ظاهرها شر في البداية، أو يستخير في عمل عملية جراحية فيتيسر له العملية الجراحية لكن تفشل العملية في البداية، فكيف يكون استخارة الله وتظهر له أمور في البداية ظاهرها شر؟ نقول أن العبرة في الاستخارة في النهاية، وبما ينتهي عليه الحال، ليست في البداية، فقد تكون البداية ظاهرها شر، لكن في النهاية وبما ينتهي إليه الحال خير محض، فينبغي للمسلم بعد الاستخارة أن يقدم ويتوكل على الله، ويثق به حتى لو ظهرت له أمور في بداية الإقدام ظاهرها شر، بل لابد أن يكون واثق بالله أن في نهاية الحال والعاقبة خير وسوف يراه عاجلاً أم أجلاً، ثم إن الله كل ما قدره للعبد بعد الاستخارة فهو خير سواء ظهرت الخيرة في بداية الأمر، أو في نهاية الحال والعاقبة، فقد يقدم المرء بعد الاستخارة على أمر من الأمور فيتعسر عليه الأمر عدة مرات، ومرات كثيرة، ثم في نهاية المطاف يتيسر له الأمر بسعيه أو بسعي غيره له، فقد يتبارد في ذهنه ويقول هل رأى الله لي الأمر شر، وأنا أصررت عليه، أم أنه فيه خير لي بالتيسير في نهاية المطاف، فلا يليق أن يقال هذا عن الله تعالى، فإن الله لا يكرهه أحد على ما قدر للعبد من خير، وإن الله لا يتغير قدره بإصرار أي أحد، فإن حصل التيسير للعبد في بداية الأمر، أو في نهاية المطاف فهو خير، حتى لو تكرر التعسر في البداية عدة مرات.

الخاتمة

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ما يلي:

١- حكم صلاة الاستخارة اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الاستخارة سنة.

٢- كما أن كيفية صلاة الاستخارة على الراجح من أقوال أهل العلم وهي أن تكون ركعتان يركعهما لغير الفريضة بنية الاستخارة ثم يكون الدعاء المأثور بعدها كما في حديث جابر سبق ذكره.

٣- كما أن صلاة الاستخارة تكون كيفيتها بشكل مفصل كالآتـــي: (تتوضأ وضوءك للصلاة – النية قبل الشروع في صلاة الاستخارة – تصلي ركعتان دون الفريضة سواء كانت صلاة ركعتين منفصلتين أو من السنن وتشرك معها نية صلاة الاستخارة كمن يصلي إحدى الرواتب ويشرك معها نية صلاة الاستخارة أو يصلي تحية المسجد ويشرك معها نية الاستخارة وغيرها – ثم يدعو بالدعاء المأثور في حديث جابر – سبق ذكره).

٤- كما أن موضع الدعاء في صلاة الاستخارة المجال فيه واسع – إن شاء دعا الله – بعد التشهد وقبل السلام، وإن شاء دعا الله بعد السلام مباشرة، كلاهما جائز، لكن الأفضل أن يكون بعد التشهد وقبل السلام؛ لأنه لم ينصرف من هذه العبادة وهو من مواضع إجابة الدعاء، وهذا دعاء، فهو أفضل في هذا الموضع.

٥- كما أن صلاة الاستخارة في وقت النهي قد يفوت المطلوب، فإنه يصلي صلاة الاستخارة حتى لو كان في وقت النهي، وأما إن كان لأمر غير مستعجل، وممكن تأخيره إلى ما بعد وقت النهي، فإنه يجب عليه تأخير صلاة الاستخارة إلى ما بعد وقت النهي.

٦- كما أن آثار الاستخارة ومعرفة الأمر المقدم عليه خيرًا أم شرًا، يعرف بتيسير الله لك إن كان خيرًا، وتعسير الله تعالى لك إن كان الأمر شرًا، هذه أبرز العلامات لمعرفة الخير من الشر، لكن قد تحصل لبعض الناس علامات أخرى، غير هذا، مثل يرى رؤيا في المنام، أو انشراح في الصدر يجعله يقدم أو ضيق في الصدر يجعله يحجم، أو يستشير أهل الحكمة والخبرة، فتظهر له العلامة من

الخير أو شر، ولا تتحقق هذه العلامات إلا بتيسير الله تعالى لك، إن كان خيرًا، أو تعسير الله تعالى لك إن كان شرًا.

٧- كما أن مسألة النيابة في الاستخارة وصلاة الاستخارة عن الغير عدم جواز صلاة الاستخارة عن الغير، ويصلي كل واحد لنفسه، ولا تجوز النيابة في الاستخارة، فإن الاستخارة ليست من العبادات التي يجوز فيها النيابة.

٨- كما أن الاستخارة من غير صلاة فيها تفصيل، فإن كان لعذر تسقط الصلاة فيه، مثل الحائض والنفساء، فإنه يجوز الاستخارة بالدعاء فقط دون صلاة، ويكون حاله كمن جمع بين الصلاة والدعاء؛ لأنه عذر تسقط الصلاة فيه، أما إن كان ليس له عذر، فإنه يجوز كذلك الاقتصار على الدعاء دون صلاة، لكن تكون آثار الاستخارة بعدها أقل والأكمل أن تجمع بين الصلاة والدعاء في الاستخارة.

٩- كما أن في مسألة تكرار الاستخارة عدة مرات، فإن الأصل أن تستخير مرة واحدة ولا تزد، إلا إذا لم يظهر لك شيء، فيجوز لك الاستخارة ثلاثًا، ولا تزد حتى لا تفتح على نفسك باب الوسواس ولا تخالف بذلك إجماع الصحابة.

١٠- كما أن في مسألة الارتباط بين الاستخارة والمشورة ، فإن المجال في ذلك واسع، إن شئت قدمت الاستخارة على المشورة، وإن شئت قدمت المشورة على الاستخارة، فأيهما قدمته على الآخر جاز لك ذلك.

١١- كما أنه لا يجوز الاستخارة في الطاعات، مثل الواجبات والمستحبات ولا يجوز الاستخارة في المعاصي مثل المحرمات، وكذلك المكروهات، وتجوز الاستخارة فقط في المباحات؛ لأن الطاعات والمحرمات والمعاصي معلومة العاقبة، أما المباحات فمجهولة العاقبة، لذلك شرع فيها الاستخارة.

١٢- وإن العاقبة في الاستخارة في نهاية الحال والمطاف فقد يستخير الله، ويرى أمور في بداية طريقه، والإقدام خير فهو خير، وقد يرى في بداية الحال أمور ظاهرها شر، فلا عبرة فيها، لكن العبرة في نهاية الحال والمطاف، وبما ينتهي عليه الحال، وسوف يرى الخير عاجلاً أم آجلاً.

وفي الختام، أرجو من الله العلي القدير أن أكون بهذا العمل البسيط قد قدمت شيء ينفع الإسلام والمسلمين، فإن كان من كلامي صواب فمن الله تعالى وحده، وإن كان من كلامي خطأ أو زلل، فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله تعالى أعلم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ودوافعها:**
للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٣- **الإتقان في علوم القرآن:**
تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق، مركز الدراسات القرآنية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر (١٤٢٦هـ)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٤- **الإتقان في علوم القرآن:**
للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥- **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:**
للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٦- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:**
تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، الطبعة الأولى.

٧- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:**
للقسطلاني، وهو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي. المتوفى سنة (٩٢٣هـ). فرغ من تأليف سنة (٩١٦هـ)، طبعة دار الطباعة المصرية سنة (١٨٥٩هـ)، الطبعة الأولى.

٨- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:**
للشيخ محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).

٩- **أصول التفسير وقواعده:**
للشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٠- **أصول الدعوة:**
للدكتور عبدالكريم زيدان، المحامي والأستاذ المتمرس في جامعة بغداد. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

١١- **أصول الفقه:**
للشيخ محمد الخضري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٢- **أعلام الموقعين:**
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٣- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

١٤- **التسهيل لعلوم التنزيل:**
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥- **تفسير القرآن العظيم:**
للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

١٦- **التفسير الكبير:**
للإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- **جامع البيان في تأويل القرآن:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٨- **جامع بيان العلم وفضله:**
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، قدم لـه وعلـق عليـه: محمد عبد القادر أحمد عطاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيـروت، الطبعـة الأولـى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٩- **سنن ابن ماجة:**
تأليف أبـي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، الشهير بـ (ابـن ماجـه)، (٢٠٩-٢٧٣هـ)، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، طبعة مكتبة المعـارف للنـشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، اعتنى به أبو عبيدة مـشهور بـن حسن آل سلمان.

٢٠- **سنن البيهقي الكبرى:**
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢١- **صحيح البخاري:**
المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمـام الحافظ أبـي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخـاري / (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)، مكتبة الرشد، الطبعـة الثانيـة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢٢- **صحيح مسلم:**
للإمام أبـي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بـن ورد بـن كرشـان القـشيري النيسابوري، (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المملكة العربية السعودية – الرياض.

٢٣- **الفقيه والمتفقه:**
للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العـزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

٢٤- **المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية:**
تأليف الدكتور عبدالعزيز محمد عزام. أستاذ ورئيس قسم الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، طبعة دار البيان للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة (٢٠٠١م).

٢٥- **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام:**
بيان المقاصد وتطبيقاتها وآثارها والشبهات التي أثيرت حولها، ومقارنتها بمقاصد القوانين الوضعية قبل الإسلام وبعده. الدكتور حسني الجندي. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة حلوان، عميد الكلية الأسبق، المحامي أمام محكمة النقض، طبعة دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٢٦- **منار السبيل في شرح الدليل:**
تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٢٥-١٣٥٣هـ) /. قدم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٧- **الوجيز في أصول الفقه:**
تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.